

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

رشد وابن عرفة وغيرهما ابن عرفة الصيغة ما دل على خاصته وهو اختصاص من حيز له به
عمن سواه وفي لزوم كون الدلالة مطابقة أو تكفي دلالة الالتزام قولاً ابن القاسم وأشهب وإن
رهن شجر أو زرع ببئره فانهارت فأنفق مرتهن على كشجر وزرع خيف عليه التلف بانهدام بئره
وامتناع الراهن من إصلاحها بدئ بضم فكسر من الرهن بالنفقة عليه على الدين فيستوفي من
ثمن الشجر والزرع النفقة وما فضل عنها كان في دينه فإن بقي بعد وفاته شيء فهو لربه أو
غرمائه فإن قصر عنها فلا يتبع الراهن بتمامها وعبر بالشجر ليشمل النخل وأدخل الزرع
بالكاف فإن أنفق عليه بإذن الراهن أو بدون علمه فنفقته في ذمته وتؤولت بضم الفوقية
والهمز وكسر الواو مشددة أي فهمت المدونة على عدم جبر الراهن عليه أي الإنفاق على الرهن
الشجر أو الزرع الذي انهارت بئره مطلقاً عن التقييد بالتطوع فلا يجبر عليه ولو كان
مشترباً في عقد البيع أو القرض ويخير المرتهن في إنفاقه للإصلاح ويبدأ به وتركه وقدم هذا
التأويل لقوته عنده وإن رده بعضهم و تأولها ابن رشد أيضاً على التقييد لعدم جبره على
الإنفاق بالتطوع بالرهن بعد العقد للبيع أو القرض وأما المشترب فيه فيجبر على الإنفاق
عليه لتعلق حق المرتهن به وإن كان الإنسان لا يجبر على إصلاح عقاره وعلى هذا إن أنفق
المرتهن فنفقته في ذمة الراهن طفي التبدئة مفرعة على عدم الجبر فلو قدمه لكان أولى وما
أحسن قول ابن الحاجب ففي إجباره قولان وإذا لم يجبر فأنفق المرتهن ففي الشجر يبدأ
بالنفقة ومفهوم خيف أنه لو لم يخف عليه وأنفق عليه المرتهن فلا شيء له وضمنه أي الرهن
مرتحن إن كان الرهن بيده أي المرتحن حال كون الرهن